



١٨٤٣

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦

**بشأن مد تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)
بشركة وادي كوم امبو لاستصلاح الأراضي**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة وادي كوم امبو لاستصلاح الأراضي،
وعلى قرار الهيئة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٤ بشطب وتصفية الاتحاد،
وعلى الهيئة رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠١٦ بمد التصفية لمدة ثلاث سنوات،
وعلى الهيئة رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٠٢٢ بمد التصفية لمدة عام،
وعلى قرار جمعية الاتحاد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، ٢٠٢٢/٣/١٠ باستمرار لجنة التصفية،
وعلى النظام الأساسي للاتحاد،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

قرر

- المادة (١) : مد مدة لجنة تصفية اتحاد العاملين المساهمين بشركة وادي كوم امبو لاستصلاح الأراضي برئاسة الأستاذ / حمدي عبدالمجيد احمد النجار وعضوية السادة (صلاح عبد المنعم عبد الحميد الغباشي، أحمد حماده مصطفى) لمدة عام أو لحين انتهاء القضايا المرفوعة بشأن تصفية الاتحاد أيهما أقرب بدون اتعاب. مع الالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد.
- المادة (٢) : على رئيس وأعضاء لجنة التصفية إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية.
- المادة (٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

